الخطاب القرآني
وأثره في بناء الأحكام عند الأصوليين
العام والخاص أنموذجاً

The Qur'anic Discourse and Its Influence
on the Derivation of Legal Rulings According to Usul Scholars:
The General and the Specific as a Case Study

Prepared by
Prof. Hossam Hussein Mizban, Ph.D.
Professor of Usul al - Fiqh
College of Islamic Sciences
The Iraqi University
husam.mezban@aliraqia.edu.iq

اعداد
أ.د. حسام حسين مزبان
أستاذ في قسم أصول الفقه / كلية العلوم الاسلامية
الجامعة العراقية
husam.mezban@aliraqia.edu.iq

الخلاصة

الخطاب القرآني، بمفهومه الأصولي، يشكل الأساس في استنباط الأحكام الشرعية، ويتجلى أثره في بناء الأحكام من خلال دراسة ألفاظه ودلالاتها، وخاصةً في مسألة «العام والخاص»، ويرى الأصوليون أن الخطاب القرآني قد يأتي بصيغ عامة تحتمل الشمول لجميع أفراد الجنس البشري، وقد يأتي بصيغ خاصة تحدد مدلول العام. وبناءً على ذلك، يضع الأصوليون قواعد لتحديد ما إذا كان اللفظ عاماً أو خاصاً، وكيفية التعامل مع التعارض المحتمل بينهما.

وجاءا هذا البحث لكي يعطي ومضة من المعرفة في للخطاب القرآني وأثره في فهم واستنباط علماء الاصول لهذا الخطاب وأثره في بناء الاحكام الشرعية.

Abstract:

The Qur'anic discourse, as comprehended within the field of Usul al - Fiqh (Islamic legal theory), constitutes the fundamental basis for the derivation of Islamic legal rulings. Its impact is manifested through the analysis of Qur'anic expressions and their semantic implications, namely in relation to the principles of the general (al - 'Amm) and the specific (al - Khass). Usul scholars maintain that Qur'anic discourse may be expressed in a general form encompassing all individuals falling under its scope, or in a specific form that limits the application of the general wording. Relatively , scholars of Usul al - Fiqh established methodological principles to determine whether a textual expression is general or specific and to clarify how potential conflicts between the two are to be reconciled.

This study seeks to present a concise yet comprehensive understanding of the concept of Qur'anic discourse and to examine its function in forming the juristic reasoning of Usul scholars. It further investigates the impact of this discourse on the formulation and derivation of Islamic legal rulings, with particular focus on the principles governing the interpretation and application of general and specific textual evidence.

Journal of Islamic Sciences
Vol.3 | Issue 43
ISSN: 2225-9732
August 2026

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛

فإن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، ومنه استنبط العلماء الأحكام الشرعية التي تنظم حياة الإنسان في مختلف شؤونها. وقد اهتم علماء أصول الفقه بدراسة الخطاب القرآني؛ لأنه يمثل الأساس الذي تُبنى عليه عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام. ومن أبرز مباحث الخطاب القرآني مبحث العام والخاص، لما له من أثر كبير في فهم النصوص الشرعية، والجمع بينها، وترجيح بعضها على بعض عند التعارض الظاهري.

وقد وضع الأصوليون قواعد دقيقة لفهم دلالات العموم والخصوص، وبيان ألفاظهما، وأحكام التخصيص، وذلك حفاظًا على سلامة الاستنباط، ومنعًا للخطأ في تنزيل الأحكام.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في:

- بيان مكانة الخطاب القرآني في التشريع الإسلامي.
- إبراز دور قواعد العام والخاص في استنباط الأحكام.
- التعرف على منهج الأصوليين في التعامل مع النصوص العامة والخاصة.
- بيان التطبيقات الفقهية التي نتجت عن هذا المبحث الأصولي.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي:

ما أثر الخطاب القرآني، وبخاصة العام والخاص، في بناء الأحكام الشرعية عند علماء أصول الفقه؟

وهذا الامر يدفعنا الى ضرورة بيان مفهم الخطاب؟ وما المقصود بالعام والخاص؟ وكيف أثر هذا الخطاب في اختلاف العلماء؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١. التعريف بالخطاب القرآني.
٢. بيان مفهوم العام والخاص.
٣. توضيح أثرهما في استنباط الأحكام.
٤. عرض أهم التطبيقات الفقهية المتعلقة بهما.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، مع الاستقراء للنصوص القرآنية وأقوال علماء أصول الفقه وتحليلها.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة اجملت فيها (اهمية الموضوع ومشكلة البحث واهدافه والمنهج الذي استخدمه الباحث وخطة الدراسة)، وثلاث مباحث تناولت في المبحث الاول منها (التعريف بمفردات العنوان)، والمبحث الثاني (العام الخاص عند الاصوليين)، والمبحث الثالث (أثر العام والخاص في بناء الاحكام عند الاصوليين)، وخاتمة التي اجملت فيها فكرة البحث واستعرضت فيها اهم النتائج، بالإضافة الى المصادر والمراجع.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين على انجاز هذا البحث، فما كان فيه من خير فلله الحمد والمنة، وما كان فيه من خلل فمن نفسي الخطئة، داعيا الله تعالى ان يبصرني بالصواب ويسدد عملي بالكمال، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الاول: التعريف بمفردات العنوان

المطلب الاول: التعريف بالخطاب القرآني لغة واصطلاحا:

أولًا: الخطاب لغةً واصطلاحا:

الخطاب في اللغة: هو الكلام الموجه إلى الغير بقصد الإفهام.(١)

الخطاب في الاصطلاح: هو «القول الذي يفهم المخاطَب منه شيئاً»(٢)، أو توجيه الكلام من متكلم إلى مستمع بقصد الإفهام والتأثير. ويتسع مفهومه ليتجاوز مجرد الكلمات ليشمل كل رسالة لسانية أو غير لسانية (كالإشارات) تهدف إلى التواصل ضمن سياق محدد(٣).

ويختلف مدلول الخطاب حسب السياق الذي يُستخدم فيه، حيث جاء في اصطلاح الاصوليين بأنه: الكلام الموجّه من الشارع (الله ورسوله) إلى المكلّفين بقصد الإفهام والتكليف(٤)، وينقسم إلى قسمين رئيسيين:

خطاب التكليف: وهو ما يقتضي طلب فعل أو تركه(٥)، (الأوامر والنواهي)، كقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}(٦).

خطاب الوضع: وهو ما وضعه الشرع متعلقا بغيرة. بمعنى: أنه ليس خطاباً تكليفيا، بل هو متعلق به مثل: مواقيت الصلاة؛ فإنها تتعلق بالصلاة، باعتبار أن الشرع وضع هذه المواقيت

(١): ينظر: تاج العروس الكتاب من جواهر القاموس: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي: تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت: مادة (خطب)، ١ / ٧٠.

(٢): كتاب التوقيف على مهمات التعاريف: عبد الرؤوف بن المناوي (٩٥٢ - ١٠٣١ هـ)، المحقق: د عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ١ / ٣٦٠.

(٣): ينظر: الخطاب مفهومه انماطه وظيفته من وجهة نظر الوظيفية – احمد المتوكل انموذجا – د صورية جغبوب: مجلة كلية العلوم، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد: العاشر، ديسمبر ٢٠٢٧. مقالة بعنوان: الخطاب بين المعنى اللغوي والمفهوم الاصطلاحي: للكاتب: علي حسين يوسف، موقع كتابات، ١١ - مارس – ٢٠١٤.

(٤): ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ)، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي)ت ١٤١٥ هـ(، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان)ت ١٤٣١ هـ(- علي الحمد الصالحي)ت ١٤١٥ هـ(، مؤسسة النور بالرياض - سنة ١٣٨٧ هـ - ١ / ٩٥.

(٥): ينظر: شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ): تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ص ٦٧.

(٦): سورة البقرة: الآية: ٤٣.

مرتبطة بالصلاة، ومتعلقة بها[١].

ويعد الخطاب القرآني المصدر الأساسي الذي تستند إليه الأدلة الشرعية.

ثانيا: القرآن لغة واصطلاحاً:

القرآن في اللغة: مصدر مشتق من الفعل (قرأ)، ومنه قول الله تعالى: {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ}[٢]، وكلمة) قرآ (مصدر للفعل الثلاثي (قرأ)، يقال قرأ يقرأ (قراءة)، و(قرآنًا) بمعنى الجمع والضم، يُقال: (قرأت الماء في الحوض)، بمعنى جمعته فيه، يُقال: (ما قرَأت الناقة جنينًا)، أي لم يضمَّ رحمها ولد. وسُمي القرآن قرآنًا لأنه يجمع الآيات والسور ويضم بعضها إلى بعض. ثم نُقل من هذا المعنى المصدري، وجعل اسمًا لكلام الله تعالى المعجز المنزَّل على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من باب إطلاق المصدر على مفعوله[٣].

القرآن في الاصطلاح: تنوعات تعريفات الاصوليين للقرآن او الكتاب من حيث تحقيق صفاته او جزء منها في تعريفاتهم، ولكيلا نطيل في ذلك سنختار التعريف الجامع لأركان وصفات القرآن الكريم كونه كتاب تشريع ودستور حياة متكامل، والمانع من جانب الوقوف على مراد علماء اصول التشريع الاسلامي كونه الدليل والمصدر الاصلي للأحكام:

فيعرف الكتاب او القرآن بانه: (كلام الله تعالى، المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وحيا باللفظ العربي، المعجز، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المكتوب في المصاحف، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس)[٤].

المطلب الثاني: التعريف بالأحكام لغة واصطلاحا:

الاحكام في اللغة: جمع حكم، والحكم هو: المَنعُ، ومِنه الحُكمُ بمَعنى المَنعِ مِنَ الظُّلمِ، وقيلَ للحاكِمِ بينَ النَّاسِ: حاكِمٌ؛ لأنَّه يَمنَعُ الظَّالمَ مِنَ الظُّلمِ. ويُقالُ: حَكَمتُ السَّفيهَ وأحكمْتُه:

(١): ينظر: شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ): المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ١ / ٢٤٧.

(٢): سورة القيامة: الآيات: ١٧ - ١٨.

(٣): ينظر: لسان العرب: لابن منظور: (قرأ): ١ / ١٢٨، مجاز القرآن لمعمر بن المثنى: ١ / ١ - ٣، مناهل القرآن للزرقاني: ١ / ١٤ - ١٥.

(٤): أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: أ.د. حمد عبيد الكبيسي، دار السلام – دمشق - ص٤٥.

إذا أَخَذتَ على يَديه، ويُقالُ: حَكَّمتُ الرَّجُلَ تَحكيمًا: إذا مَنَعتَه مِمَّا أرادَ، وحَكَمتُ عليه بكذا: إذا مَنَعتَه مِن خِلافِه فلَم يَقدِرْ على الخُروجِ مِن ذلك، وسُمِّيت الحِكمةُ بذلك؛ لأنَّها تَمنَعُ مِنَ الجَهلِ، والحَكَمةُ للدَّابَّةِ، هي ما أحاطَ بحَنَكَيها مِنَ اللِّجامِ، وسُمِّيت بذلك لأنَّها تَمنَعُها مِنَ الجِماحِ والشُّرودِ[1].

وقال الامام الطُّوفيُّ مُبيِّنًا وَجهَ تَسميةِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ التَّكليفيَّةِ أحكامًا، وصِلَتِها بأصلِ المَعنى اللُّغَويِّ للحُكمِ، وهو المَنعُ: (سُمِّيَت هذه المَعاني، نَحوُ: الوُجوبِ والحَظرِ وغيرِهما، أحكامًا؛ لأنَّ مَعنى المَنعِ مَوجودٌ فيها؛ إذ حَقيقةُ الوُجوبِ مُرَكَّبةٌ مِنِ استِدعاءِ الفِعل والمَنعِ مِنَ التَّركِ، والحَظرُ مُرَكَّبٌ مِنِ استِدعاءِ التَّركِ والمَنعِ مِنَ الفِعل.

أمَّا النَّدبُ والكراهةُ فمَعنى المَنعِ فيهما مَوجودٌ، لَكِنَّه أضعَفُ مِنه في الوُجوبِ والحَظرِ... أمَّا النَّدبُ فهو مَمنوعٌ مِن تَركِه بالإضافةِ إلى طَلَبِ ثَوابِه المُرَتَّبِ عليه؛ إذ ليس ثَوابُ مَن تَرَك المَندوباتِ كثَوابِ مَن فعَلَها وحافظَ عليها... والإجماعُ على هذا... وإذا ثَبَتَ مَعنى المَنعِ في فِعلِ المَندوبِ فافهَمْ مِثلَه في تَركِ المَكروهِ؛ لأنَّهما مُتَقابِلانِ وسيَّانِ في الوزنِ...)[2].

الاحكام في الاصطلاح: اتفقت عبارات الاصوليون في تعريفهم للحكم بانه خطاب الله تعالى، أو خطاب الشرع، وتباينت عباراتهم في التعريف في مضمونه؛ فتارة يجعلون الخطاب متعلق بفعل المكلف على وجه الاقتضاء او التخيير او الوضع كما في تعريف الامام السبكي ومن وافقه حيث قال: « خِطابُ اللهِ تعالى المُتَعَلِّقُ بأفعالِ المُكَلَّفينَ بالاقتِضاءِ، أوِ التَّخييرِ، أوِ الوَضعِ»[3]، وتارة يجعلون الخطاب متعلق بالفائدة المستوحاة من الخطاب الشرعي، كما في تعريف الامام الآمدي ومن وافقه: « خِطابُ الشَّارِعِ المُفيدُ فائِدةً شَرعيَّةً»[4]، وتارة يكون الخطاب

(١): ينظر: تهذيب اللغة: للأزهري: (٤ / ٦٩)، الصحاح: للجوهري: (٥ / ١٩٠٢)، مقاييس اللغة: لابن فارس: (٢ / ٩١)، المصباح المنير: للفيومي: ١ / ١٤٥.

(٢): شرح مختصر الروضة: الطوفي: ١ / ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٣): مختصر ابن الحاجب: بشرحه رفع الحاجب: لابن السبكي: ١ / ٤٨٣، يُنظر: شرح مختصر الروضة: للطوفي: ١ / ٢٥٠ - ٢٥٤، بيان المختصر: لشمس الدين الأصفهاني: ١ / ٣٢٥، مطالع الدقائق: للإسنوي: ١ /)، الردود والنقود: للبابرتي: ١ / ٣٥٤، قواعد أصول الفقه: لابن المبرد: ص: ١٢٩، التلويح: للتفتازاني: ١ / ٢٢، القواعد: للحصني: ١ / ١٨٩، علم أصول الفقه: لخلاف: (ص: ١٠٠).

(٤): الإحكام: للآمدي: ١ / ٩٦، يُنظر: الفائق: لصفي الدين الهندي: ١ / ٤٠، بيان المختصر: لشمس الدين الأصفهاني: ١ / ٣٢٥. (وخِطابُ الشَّارِعِ احترازٌ من خطابِ غَيرِه، وقُيِّد بفائدةٍ شَرعيَّةٍ احترازًا من خطابِه بفائدةٍ عَقليَّةٍ)، يُنظر: تحفة المسؤول: للرهوني: ٢ / ١١.

متعلق بحال المكلف كما في تعريف الامام الزركشي: « خِطابُ اللهِ تعالى المُتَعَلِّقُ بفِعلِ المُكَلَّف مِن حيثُ إنَّه مُكَلَّف»(١).

والتعريف الاول هو المختار كونه جامع لكل معاني الحكم في الخطاب الشرعي، فقوله تعالى: {أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ}(٢)، هذا خطاب من الشارع متعلق بالإيفاء بالعقود طلبا لفعله، وقوله تعالى: {لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ}(٣)، هذا خطاب من الشارع متعلق بالسخرية طلبا لتركها، وقوله سبحانه: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}(٤)، هذا خطاب من الشارع متعلق بأخذ الزوج بدلا من زوجته نظير تطليقها تخييرا فيه، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «ليس للقاتل من الميراث شيء»(٥) هذا خطاب من الشارع متعلق بالقتل وضعا له مانعا من الإرث.

المبحث الثاني: العام والخاص عند الاصوليين

المطلب الاول: التعريف بالعام وبيان الفاظه وأقسامه عند الاصوليين:

اولا: التعريف بالعام لغة واصطلاحاً:

العام في اللغة: هو الشامل، والشمول لأمر متعدد، ومنه قولهم: «عمّهم الخبر» إذا شملهم وأحاط بهم(٦).

العام في الاصطلاح: هو اللفظ المستغرق لجميع أفراده دفعة واحدة بلا حصر(٧) وقيل: هو «اللفظ الشامل بمفهومه لجميع ما يصلح انطباق عنوانه عليه في ثبوت الحكم له»(٨). وقد يُقال للحكم إنه عام باعتبار شموله لجميع أفراد الموضوع أو المتعلق أو المكلف.

(١): جمع الجوامع: لابن السبكي: بشرحه (تشنيف المسامع): للزركشي: ١ / ١٣٦، معالم أصول الفقه: للجيزاني: (ص: ٢٨٧).

(٢): سورة المائدة: الآية: ١.

(٣): سورة الحجرات: الآية: ١١.

(٤): سورة البقرة: الآية: ٢٢٩.

(٥): رواه النسائي في (السنن الكبرى)، باب: (توريث القاتل)، برقم: ٦٣٦٧، ٤ / ٧٩، والدار قطني ٤ / ٩٦ برقم: ٨٧.

(٦): ينظر: مختار الصحاح: ص ٢٦٧، لسان العرب: ١٢ / ٤٢٣.

(٧): ينظر: شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ص ٤٢.

(٨): اصول الفقه: الشيخ محمد رضا المظفر (ت١٣٨٨هـ): مؤسسة النشر الاسلامي – قم - ١ / ١٢٩.

ثانياً: الفاظ العموم[١]:

· الألفاظ المفردة: ك «كل« و «جميع« و «تمام» و «أي» و «دائماً». وكذلك «عامة» و «كافة» و «قاطبة» و «سرمداً» و «أبداً»، مثل قوله تعالى: {إن الله بكل شيء عليم}[٢]، فلفظ (كل شيء) من ألفاظ العموم.

· أسماء الجمع المعرفة: ب «أل» أو الإضافة: مثل «العلماء»، «المسلمون»، «الرجال«، و «عبيد زيد».

· أسماء الأجناس: وهي ما لا واحد له من لفظه، مثل «الناس»، «الحيوان»، «الماء».

· المفرد المعرف: ب «أل»: مثل «المؤمن»، «السارق»، «الزاني».

· أسماء الموصول: مثل «من« (للعاقل)، و»ما« (لغير العاقل)، و»الذي».

· أسماء الشرط: مثل «من« و»ما« و»اين» و «متى».

· أسماء الاستفهام: مثل (مَن، ما، أين).

· النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط: مثل قوله تعالى: {لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ}[٣]، وقوله: {وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ}[٤]، وقوله: {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ}[٥].

ثالثاً: اقسام العام[٦]:

ينقسم العام عند الأصوليين إلى عدة أقسام، تُحدد طبيعة شمول الحكم ومدى قابليته للتخصيص:

(١): ينظر: المستصفى: للغزالي: ٢ / ٣٥ - ٣٦، إحكام الفصول: للباجي: ص ٢٣١، وشرح تنقيح الفصول: للقرافي: ص ١٧٩ - ١٨٥، وشرح الكوكب المنير: لابن النجار: ٣ / ١١٩، ومذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: محمد الأمين الشنقيطي: ص ٣٥٨ - ٣٦٥.

(٢): سورة البقرة: من الآية: ٢٣١.

(٣): سورة غافر: من الآية: ١٧.

(٤): سورة الانعام: من الآية: ١٠١.

(٥): سورة البقرة: من الآية: ٢٥٥.

(٦): أُصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهُلهُ: عياض بن نامي السلمي: دار التدمرية، الرياض – السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص٢٨٩.

باعتبار تعلّق الحكم به، ينقسم العام إلى ثلاثة أقسام(١):

١ - عام أريد به العموم ولا يدخله التخصيص: وهو الذي لم تصاحبه قرينة تدل على أنه يراد منه بعض الأفراد، مثاله: قوله تعالى: {وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}(٢).

٢ - عام أريد به الخصوص: وهو الذي تصاحبه قرينة تدل على أنه يراد منه بعض الأفراد. ومثاله قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}(٣)، فلفظ «الناس» عام، لكن يراد به خصوص المستطيعين منهم.

٣ - عام يراد به العموم ويدخله التخصيص: وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ولا قرينة تنفي دلالته على العموم. وهذا النوع ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه، ويمثل غالب النصوص التي وردت فيها صيغ العموم.

باعتبار جهة الاعتبار، ينقسم العام إلى ثلاثة أقسام(٤):

١ - العام من جهة اللغة: وهو ما عرف عمومه بالوضع اللغوي. وهو المراد بالعام عند الإطلاق. ويشمل العموم الذي دلت عليه صيغ العام التي سبق ذكرها.

٢ - العام من جهة العرف: وهو ما شمل أفرادًا متعددة بحسب العرف السائد.

٣ - العام الذي يفيد الحكم وعلته: فيقتضي ثبوت الحكم أينما وجدت العلة. ومثاله: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»، حيث يُفهم منه عقلاً أن ذلك يشمل كل ما فيه تشويش على القاضي مما يمنع التروي في الحكم، كالعطش

المطلب الثاني: التعريف بالخاص والتخصيص وبيان اقسامه عند الاصوليين:

اولا: الخاص لغة واصطلاحاً:

الخاص في اللغة: هو المنفرد، وقيل بانه ضد العام، وقيل بانه ما يقابل العام(٥).

(١): يُنظر: تفسير النصوص: للصالح: ٢ / ١٠٢، الوجيز: لمحمد الزحيلي: ٢ / ٥٧.

(٢): سورة البقرة: من الآية: ٢٨٤.

(٣): سورة آل عمران: الآية: ٩٧.

(٤): أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ: عياض بن نامي السلمي: ص٢٨٩.

(٥): يُنظر: لسان العرب: لابن منظور: ٧ / ٢٤، تاج العروس: للزبيدي: ١٧ / ٥٥٥، الكليات: للكفوي: (ص: ٤٢٢).

الخاص في الاصطلاح: هو كُلُّ لَفظٍ وُضِعَ لمَعنًى واحِدٍ على الانفِرادِ وانقِطاعِ المُشارَكةِ، وكُلُّ اسمٍ وُضِعَ لمُسَمًّى مَعلومٍ على الانفِرادِ[١]، وقيل هو اللفظ الدال على فرد أو أفراد محصورين[٢].

مثل قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم}[٣]، فالتحريم هنا خُص بالأمهات دون غيرهن.

ثانيا: مفهوم التخصيص واقسامه:

أ - مفهوم التخصيص: هو إخراج بعض أفراد العام من حكمه بدليل معتبر.[٤]

ب - اقسامه: تُقسم المخصصات إلى نوعين رئيسيين[٥]:

المخصص المتصل: وهو ما يكون مذكورًا مع العام، ولا يستقل بنفسه: [٦]

١ - الاستثناء: كقوله: (جاء الفقهاء إلا زيدًا)، ف(زيد)، مستثنى من عموم الإكرام.

٢ - الشرط: كقوله: (أكرم العلماء إن صلحوا).

٣ - الصفة: كقوله: (أحسن إلى الفقراء المتعففين).

٤ - الغاية: وهي تحديد نهاية للحكم، مثل (صوموا حتى الليل).

٥ - البدل البعض من الكل:

المخصص المنفصل: وهو ما يستقل بنفسه، ولا يكون مذكورًا مع العام، بل منفردًا عنه: [٧]

١ - تخصيص القرآن بالسنة: كعموم قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}[٨]، الذي يشمل كل شيء، خُصص بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تُنكَحُ المرأةُ على عمتِها، ولا العمةُ على بنتِ أخيها، ولا المرأةُ على خالتِها»[٩].

---

(١): يُنظر: أصول البزدوي: (ص: ٩٦)، وأصول السرخسي: ١ / ١٢٤.

(٢): علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ): مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، ص١٨٠.

(٣): سورة النساء: من الآية: ٢٣.

(٤): ينظر: المعتمد في اصول الفقه: لابي الحسن البصري: ١ / ٢٥٢، كشف الاسرار: للبخاري: ١ / ٣٠٦.

(٥): المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ص١١٣.

(٦): يُنظر: التحبير: للمرداوي: ٦ / ٢٦٣٨.

(٧): ينظر: التحقيقات في شرح الورقات: للحسين الكيلاني المعروف بابن قاوان: ص (٢٥٩ - ٢٧٩)، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٢٧٧ - ٢٧٩.

(٨): سورة النساء: من الآية: ٢٤.

(٩): اخرجه البخاري: رقم: (٥١١٠)، ومسلم: رقم: (١٤٠٨).

٢ - تخصيص الكتاب بالإجماع: كعموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}(١)، فقد أجمع العلماء على عدم شمول الحكم للنساء في صلاة الجمعة، فلا تجب عليهن، ويجوز لهن البيع، فقصر الحكم على الرجال. وكذلك أجمعوا على عدم شمول الرقيق.

٣ - تخصيص الكتاب بالقياس: كعموم قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}(٢)، الذي يشمل الحر والرقيق، لكن خُصص بجلد الإماء نصف ما على الحرائر قياسًا.

٤ - الحس: كعموم قوله تعالى: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا}(٣)، حيث يخرج من العموم السماء والأرض وأمور كثيرة بوساطة الحس.

٥ - العقل: كعموم قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}(٤)، فهو عام في الجميع، لكن العقل يأبى خطاب من لا يفهم أو العاجز عن الفعل، فأخرج منه الصبي والمجنون مثلاً.

٦ - العرف: يخصص خطاب الشارع، فلو أوصى إنسان بدوابه لآخر في بلد تعارف أهلها على إطلاق لفظ الدابة على الخيل والحمير فقط، فإن وصيته تنفذ فيما غلب عليه الاستعمال العرفي.

المبحث الثالث

أثر العام والخاص في بناء الأحكام

المطلب الاول: الخلاف في دلالة العام (قطعية أم ظنية):

اولاً: اتفق العلماء على أن دلالة العام قطعية على أصل المعنى(٥)، ولكنهم اختلفوا في دلالته على أفراده الى مذهبين(٦). وهذا الاختلاف يُعد انقسامًا معرفيًا عميقًا يشكل المنهج التأويلي في اقوال العلماء، فكل مذهب بنى قواعده بناءً على هذا التصور.

(١): سورة النور: الآية: ٤.
(٢): سورة النور: الآية: ٢.
(٣): سورة الاحقاف: من الآية: ٢٥.
(٤): سورة البقرة: من الآية: ٤٣.
(٥): ينظر: تشنيف المسامع: ٢ / ٦٥٣. الغيث الهامع: ص٢٧٣. شرح الكوكب المنير: ٣ / ١١٤.
(٦): ينظر: أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ: عياض بن نامي السلمي: ص٣١٥.

المذهب الاول: ذهب جمهور العلماء إلى أن دلالة العام على أفراده دلالة ظنية وليست قطعية[١]، فهي تدل بطريق الظهور. ويؤيد هذا الرأي كثرة إطلاق صيغ العموم وإرادة الخصوص، حتى اشتهر قولهم: «ما من عام إلا وقد خصص»[٢].

المذهب الثاني: يرى الأحناف أن دلالة العام على أفراده دلالة قطعية، ما لم يرد مخصص[٣]. وهذا الموقف يجعلهم أكثر تشدداً في قبول المخصصات، خاصة تلك التي تستند إلى أدلة ظنية.

إن هذا الاختلاف حول ما إذا كانت عمومية النص قطعية أم ظنية، هو اختلاف تأسيسي للمنهج التأويلي، وذلك إذا اعتبر النص العام قطعيًا، فإنه يتطلب دليلًا قويًا ومؤكدًا لتخصيصه، أما إذا كان ظنيًا، فيمكن تخصيصه بأدلة أضعف وأكثر ظنية (مثل حديث الآحاد أو القياس)، نقطة التباين الواحدة هذه هي السبب الجذري للاختلافات الواسعة في الأحكام القانونية المستنبطة عبر المذاهب المختلفة.

ثانياً: مقارنة بين منهج الحنفية والجمهور في التعامل مع العام والخاص[٤]:

تختلف المذاهب الأصولية في منهجها في التعامل مع العام والخاص، مما يؤدي إلى تباينات فقهية:

منهج الجمهور في التعامل مع (العام والخاص): [٥]

يرون أن التخصيص يكون بالدليل المستقل وغير المستقل، وسواء كان متصلاً بالعام أو منفصلاً عنه.

(١): يُنظر: الإبهاج: لابن السبكي: ٤ / ١٢١٧، البحر المحيط: للزركشي: ٤ / ٣٥، ونفائس الأصول: للقرافي: ٥ / ٢١٠١، والمختصر: لابن اللحام: ص١٠٦.

(٢): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني: دار السلام، سنة النشر: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ١ / ٣٩٧.

(٣): ينظر: أصول السرخسي: ١ / ١٣٢، كشف الأسرار: ١ / ٩١.

(٤): الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر) الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ٢ / ٥٣.

(٥): ينظر: اللمع: لابي الحسن البصري: ١ / ٢٥٧، ومختصر المنتهى: لابن الحاجب مع شرح العضد: ١ / ١٤٧، وحاشية البناني على جمع الجوامع: للسبكي: ٢ / ٢١، وتفسير النصوص: ٢ / ٨٢.

يجيزون تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد (حديث الآحاد).

يرون أن الزيادة الطارئة على النص هي تقييد أو تخصيص، وليست نسخًا.

يؤكدون أن العام يبقى على عمومه ما لم يأت مخصص يخصصه، ويرون العمل به حتى يثبت المخصص.

منهج الحنفية في العامل مع (الخاص والعام): [1]

يرون أن العام والخاص (من القرآن) كلاهما قطعي الدلالة.

إذا تعارض عام القرآن مع خاص، وكان الخاص مستقلاً مقترنًا بالعام، فإن ذلك يُعد تخصيصًا وتتغير دلالة العام إلى ظنية. أما إذا كان الخاص مستقلاً غير مقترن، فيُعد نسخًا جزئيًا، وتبقى دلالة العام قطعية.

يعرفون التخصيص بأنه «قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن» [2].

يمنعون تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد، ويرون أن الزيادة على النص هي نسخ.

لديهم أقوال متعددة في تخصيص العموم بالقياس، فبعضهم يجيزه مطلقًا، وبعضهم يجيزه إذا سبق تخصيص العام بمخصص آخر.

المطلب الثاني: تداعيات هذه الخلافات على اختلاف الفروع الفقهية:

تظهر ثمرة الخلافات الأصولية في مسائل فقهية كثيرة، وتساعد طالب العلم على تحرير محل النزاع وكيفية الترجيح بين الأقوال. وهذا الخلاف في قواعد الاستنباط الأصولية مشروع وله أسبابه ومسوغاته، وطبيعة اللغة نفسها قد تكون سببًا للاختلاف.

امثلة تطبيقية:

· الخلاف في دلالة العام على أفراده (قطعية أم ظنية): يؤثر على مسائل مثل حكم الذبيحة التي ترك فيها الذابح التسمية عند التعارض بين الآيات والأحاديث.

(١): ينظر: كشف الأسرار: عبد العزيز البخاري: ١ / ٣٠٦، ومسلم الثبوت: ١ / ٢٣٣ - ٢٨٨، والتلويح على التوضيح: ١ / ٤٢.

(٢): كشف الاسرار: للبخاري: ١ / ٣٠٦، ومسلم الثبوت: ١ / ٣٠٠.

يتفرع عن هذا الأصل الأصولي اتجاهات فقهية متعددة:

مذهب الجمهور[١]: يميلون إلى أن دلالة العام ظنية أو أن عموم النص قد يعتريه الاحتمال، ويستدلون بعموم قوله تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}[٢]. وبناءً على هذا، ذهبوا إلى أن التسمية واجبة، ومن تركها عمداً لا تؤكل ذبيحته لدخولها في عموم النهي.

أما التارك للتسمية «سهواً»، فيُستثنى من هذا العموم استدلالاً بالحديث العام: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ)[٣].

مذهب الحنفية: [٤]يرون أن دلالة العام قطعية الدلالة على كل فرد من أفراده، كدلالة الخاص تماماً.

بناءً عليه، يعتبرون النهي في الآية المذكورة قطعي الشمول، ويرون أن التارك للتسمية عمداً تحرم ذبيحته.[٥]

٠ اختلاف الأصوليين في حكم الأمر (هل يقتضي الفورية أم لا): ويظهر أثر هذا الاختلاف جلياً في عدة مسائل فقهية:

١ - أداء الزكاة: يرى جمهور العلماء ومنهم الشافعية وأكثر المالكية والحنابلة في رواية عنها أن وجوب الزكاة على التراخي؛ فيجوز تقديمها أو تأخيرها بيسير إذا لم يتضرر الفقراء[٦]، بينما يرى الحنفية وبعض المالكية أنها تجب على الفور، وهو مذهب الحنابلة المعتمد[٧].

٢ - قضاء الصوم: يذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية) إلى أن قضاء صيام رمضان يكون على التراخي ويجوز تأخيره إلى ما قبل رمضان القادم[٨]. في حين يرى الحنابلة وغيرهم أنه يجب القضاء على الفور[٩].

---

(١): البحر المحيط: للزركشي: ٤: ٣٦.
(٢): سورة الانعام: الآية: ١٢١.
(٣): حديث حسن، رواه ابن ماجَهْ والبيهقي وغيرهما.
(٤): ينظر: كشف الأسرار: عبد العزيز البخاري: ١ / ٣٠٦
(٥): ينظر: در المختار وحاشيته: ٦ / ٢٩٩.
(٦): ينظر: شرح الزرقاني: ٢ / ٣٢٧، تحفة المحتاج: ٣ / ٣٤٣، الاقناع: ١ / ٢٨٢.
(٧): ينظر: فتح القدير: ٢ / ١٥٥، والذخيرة: للقرافي: ٣ / ١٣٤، والمغني: لابن قدامة: ٢ / ٥١٠.
(٨): ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني: ٢ / ١٠٤، ومواهب الجليل: للحطاب: ٣ / ٣٨٤، والمجموع: للنووي: ٦ / ٣٦٥.
(٩): ينظر: الإنصاف: للمرداوي: ٣ / ٣٣٤.

٣ - أداء الحج: اختلف الفقهاء في وجوب الحج على الفور، فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى وجوب المبادرة وأنه على الفور بمجرد توفر الاستطاعة(١). بينما يرى الشافعية جواز تأخيره لأنه على التراخي، ما دام العمر يتسع والأداء ممكن في أي وقت(٢).

· الخلاف في دلالة النهي (هل يقتضي الفساد أم لا): وتعد هذه المسألة من أهم مباحث الأصول التي تنبني عليها فروع فقهية عظيمة، فجمهور العلماء، كالشافعية والحنابلة، يرون أن النهي يقتضي الفساد إذا كان لعينه أو لوصفه اللازم(٣)، بينما يرى الحنفية تفصيلاً دقيقاً ويفرق بعضهم بين النهي المتعلق بذات العبادة والنهي الخارجي(٤)، يرتبط هذا الخلاف بمسائل العبادات وتتضح تطبيقاته في أمثلة شهيرة منها:

١ - الصلاة في الأرض المغصوبة: إذا قلنا إن النهي يقتضي الفساد: (كقول الحنابلة وبعض الشافعية)(٥): الصلاة باطلة وتجب إعادتها؛ لأن النهي عن الغصب يعود إلى شرط صحة الصلاة وهو (طهارة المكان أو الإباحة).

إذا قلنا إن النهي لا يقتضي الفساد): كقول الحنفية في النهي لأمر خارج)(٦): الصلاة صحيحة مع الإثم لكون النهي يعود لأمر مجاور منفك عن حقيقة الصلاة وليس لذات الصلاة.

إن هذه الخلافات الأصولية، على الرغم من أنها قد تبدو نظرية، إلا أنها تتسلسل مباشرة إلى نتائج عملية، مما يفسر التنوع الفقهي الكبير الذي يميز الشريعة الإسلامية. فالخطاب القرآني هو المفتاح الحقيقي لكثير من المفاهيم التي تعين الأصولية والفقيه ليعتصم به من الخطأ.

واخر دعوانا الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

(١): ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني: ٢ / ٢٩١، بداية المجتهد: ابن رشد: ١ / ٤٤٩، المغني: ابن قدامة: ٣ / ٢٠٣.
(٢): ينظر: مختصر المزني: ١ / ٧١، المهذب: الشيرازي: ٣٥٨.
(٣): ينظر: التلخيص: امام الحرمين الجويني: ١ / ٤٨١، العدة: ابي يعلى: ٢ / ٤٤١.
(٤): ينظر: كشف الاسرار: للبخاري: ١ / ٢٥٨.
(٥): ينظر: أصول الفقه: ابن مفلح: ٢ / ٧٣٠، الابهاج: ابن السبكي: ٤ / ١١٥٦.
(٦): ينظر: سلم الوصول: المطيعي: ٢ / ٢٩٩.

الخاتمة واهم النتائج

يتضح من خلال هذا البحث أن الخطاب القرآني يمثل أساس التشريع الإسلامي، وأن قواعد العام والخاص تعد من أهم الأدوات التي اعتمد عليها الأصوليون في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها.

وقد أسهمت هذه القواعد في تحقيق التوازن بين ظاهر النصوص ومقاصد الشريعة، كما ساعدت على الجمع بين الأدلة الشرعية وإزالة ما قد يبدو من تعارض بينها، الأمر الذي أدى إلى إثراء الفقه الإسلامي وتنوع اجتهاداته في إطار الالتزام بالنصوص والقواعد الأصولية.

نتائج البحث:

١. يمثل الخطاب القرآني الأصل الأول للأحكام الشرعية.
٢. يعد مبحث العام والخاص من أهم مباحث أصول الفقه.
٣. العموم لا يمنع من ورود التخصيص.
٤. التخصيص يسهم في الجمع بين النصوص الشرعية.
٥. أدى اختلاف العلماء في التخصيص إلى تنوع الاجتهادات الفقهية.
٦. يعتمد الفقيه في الاستنباط على الجمع بين الأدلة وعدم الاقتصار على ظاهر النص.
٧. جاءت السنة مبينة ومخصصة لكثير من عموميات القرآن الكريم.

المصادر والمراجع

١ - إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد الباجي: تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي الطبعة: الثانية ١٩٩٥م.

٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني: دار السلام، سنة النشر: ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

٣ - أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: أ.د. حمد عبيد الكبيسي، دار السلام – دمشق -

٤ - أصول البزدوي: كنز الوصول الى معرفة الأصول: علي بن محمد البزدوي الحنفي: مطبعة جاويد، بريس – كراتشي، نسخة المكتبة الشاملة.

٥ - أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ): حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥ هـ]، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، (وصورته دار المعرفة - بيروت، وغيرها).

٦ - أُصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ: عياض بن نامي السلمي: دار التدمرية، الرياض – السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٧ - أصول الفقه: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧١٢ - ٧٦٣ هـ): حققه وعلق عليه وقدم له: د فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨ - اصول الفقه: الشيخ محمد رضا المظفر (ت١٣٨٨هـ): مؤسسة النشر الاسلامي.

٩ - الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٦٨٥ هـ): شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ): كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

١٠ - الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ)، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي)ت ١٤١٥ هـ(، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد

الرحمن بن غديان)ت ١٤٣١ هـ(، مؤسسة النور بالرياض - سنة ١٣٨٧ هـ - .

١١ - الاقناع: كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، الطبعة، (وصَوّرتْها: دار الفكر ببيروت، ودار عالم الكتب ببيروت).

١٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ): صححه وحققه: محمد حامد الفقي [ت ١٣٧٨ هـ]، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

١٣ - البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ): الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٤ - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ): دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، واخرون، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٥ - التحقيقات في شرح الورقات: العلامة للحسين بن احمد بن محمد الكيلاني المعروف بابن قاوان (ت٨٨٩هـ): تحقيق ودراسة: الشريف سعد بن عبد الله بن حسين الشريف، دار النفائس - الاردن -

١٦ - التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ): تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

١٧ - التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ): مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر - الطبعة: ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م.

١٨ - التوقيف على مهمات التعاريف: عبد الرؤوف بن المناوي (٩٥٢ - ١٠٣١ هـ)، المحقق: د عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٩ - الخطاب مفهومه انماطه وظيفته من وجهة نظر الوظيفية – احمد المتوكل انموذجا – د صورية جغبوب: مجلة كلية العلوم، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد: العاشر، ديسمبر ٢٠٢٧.

٢٠ - الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٢١ - الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)

المحقق: (ضيف الله بن صالح بن عون العمري)، واخرون، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراه نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٢ - السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ): حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي: (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]، مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٣ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ): تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت - الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٤ - العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي [ت ١٤٤٦ هـ] - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٢٥ - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ): المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٢٦ - الفائق في أصول الفقه: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت ٧١٥ هـ): المحقق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٧ - القواعد: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف ب «تقي الدين الحصني» (ت ٨٢٩ هـ): دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة:

الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٨ - الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ): المحقق: عدنان درويش - محمد المصري - مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٩ - اللمع في الرد على اهل الزيغ والبدع: لابي الحسن البصري (ت٣٣٠هـ): صحح وقدم له وعلق عليه: د حموده غرابه، مطلعة مصر، ١٩٥٥.

٣٠ - المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ): باشر تصحيحه: لجنة ٣١من العلماء، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة - عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ

٣٢ - المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن محمد بن عباس البعلي ثم الدمشقي الحنبلي «علاء الدين» أبو الحسن (المعروف بابن اللحام): المحقق: د محمد مظهربقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، [جامعة أم القرى لاحقًا]، عام النشر: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٣٣ - المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ): تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

٣٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ): المكتبة العلمية – بيروت.

٣٥ - المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٣٦ - المعتمد في اصول الفقه: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي، ت ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤م

قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان)، دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٣

٣٧ - المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ): على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ): تحقيق:

طه الزيني واخرون - مكتبة القاهرة - الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م).

٣٨ - المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ): دار الكتب العلمية.

٣٩ - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر) الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤٠ - بداية المجتهد المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد [ت ٥٩٥ هـ]، خرج أحاديثه وحكم عليها: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث – القاهرة - تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.

٤٢ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ): المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٤٣ - تاج العروس الكتاب من جواهر القاموس: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي: تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

٤٤ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي [ت ٩٧٤ هـ]، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٤٥ - تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣ هـ): المحقق: (الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي)، واخرون، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤٦ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ): دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية - الطبعة: الأولى، ١٤١٨

هـ - ١٩٩٨ م.

٤٧ - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: محمد أديب الصالح، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراه - كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان - الطبعة: الخامسة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٨ - تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ): المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٤٩ - جمع الجوامع في اصول الفقه: القاضي تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ): علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان - الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.

٥٠ - حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع: عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي: دار الكتب العمية، ٢٠٢٢م.

٥١ - حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]: ومعه بأعلى الصفحات: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، للحصكفي [ت ١٠٨٨ هـ]: وبآخر الكتاب: «تكملة حاشية ابن عابدين» لنجل ابن عابدين [ت ١٣٠٦ هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

٥٢ - سنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ): المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٥٣ - سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ): حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٤ - سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ): تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥٥ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٦ - شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ): المحقق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٧ - شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ): تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٥٨ - شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٥٩ - شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ): المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٦٠ - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي: تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت.

٦١ - صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ): المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م.

٦٢ - علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ): مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».

٦٣ - فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

٦٤ - قواعد أصول الفقه التي يعلم منها حاله - (المطبوع قديمًا باسم «مجمع الأصول»): وهو

أَحد مقدمات كتاب المؤلف: «مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام»، جمال الدين، أبو المحاسن، يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن المَبرَد (ت ٩٠٩ هـ)، تحقيق: محمد بن مهدي العجمي، دار إحياء للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

٦٥ - لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ): دار صادر – بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٦٦ - مجاز القرآن: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري (ت ٢٠٩هـ): المحقق: محمد فواد سزگين، مكتبة الخانجى – القاهرة - الطبعة: ١٣٨١ هـ.

٦٧ - مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ): المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا - الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٦٨ - مختصر المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ): تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، دار مدارج للنشر – الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

٦٩ - مختصر المنتهى: لابن الحاجب مع شرح العضد: الإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦ هـ): عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ): المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٠ - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ): مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.

٧١ - مسلم الثبوت في أصول الفقه مع حاشيته المعروف ب مسلم الثبوت: العلامة محب الله عبد الشكور البهاري (ت ١١١٩ هـ): دراسة وتحقيق: د. «عامر بن عيسى اللهو»، نشر «دار ابن الجوزي».

٧٢ - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.

٧٣ - معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ): تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت ١٤٠٨ هـ]، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (١٩٦٩ - ١٩٧٢ م)، وصورتها: (دار الجيل، ودار الفكر) - (بيروت).

٧٤ - مقالة بعنوان: الخطاب بين المعنى اللغوي والمفهوم الاصطلاحي: للكاتب: علي حسين يوسف، موقع كتابات، ١١ - مارس – ٢٠١٤.

٧٥ - مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت ١٣٦٧هـ): مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة.

٧٦ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٧ - نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري القرافي (ت ٦٨٤ هـ): دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.